

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : تغير حال الموصي بجنون أو سفه .

فصل : وإذا تغيرت حال الوصي بجنون أو كفر أو سفه زالت ولايته وصار كأنه لم يوص إليه ويرجع الأمر إلى الحاكم فيقيم أميناً ناظراً للميت في أمره وأمر أولاده من بعده كما لو لم يخلف وصياً وإن تغيرت حاله بعد الوصية وقبل الموت ثم عاد فكان عند الموت جامعاً لشروط الوصية صحت الوصية إليه لأن الشروط موجودة حال العقد والموت فصحت الوصية كما لو لم تتغير حاله ويحتمل أن تبطل لأن كل حالة منها حالة للقبول والرد فاعتبرت الشروط فيها فأما إن زالت بعد الموت وانعزل ثم عاد فأكمل الشروط لم تعد وصيته لأنها زالت فلا تعود إلا بعقد جديد